



جمعية السلبيات الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

لائحة واجبات الموظف



مادة (١) :

يلتزم الموظف بالتقيد بساعات العمل الرسمية ويتوجب عليه إخبار مديره المباشر أو من ينوب عنه في حال الغياب أو التأخر عن العمل لأي سبب كان .

مادة (٢) :

على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميكانيكية أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٣) :

للموظف حق الاستئذان لمدة خمس ساعات خلال الشهر وما زاد على ذلك يخصم من الإجازة الاضطرارية كل ٨ ساعات تعادل يوم واحد .

مادة (٤) :

لا يجوز للموظف مغادرة عمله أثناء ساعات العمل الرسمية دون موافقة مسبقة من رئيسه المباشر أو من ينوب عنه .

مادة (٥) :

في حال تكررت مخالفات الموظف فيما يخص التقيد بمواعيد العمل ، فإن للجمعية الحق الكامل في تنفيذ أي إجراءات نظامية بحسب ما هو موضح في اللائحة (لائحة المخالفات والجزاءات المرفقة بهذه اللائحة) .

مادة (٦) :

لا يسمح للموظف البقاء في الجمعية خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال الضرورة وبعد موافقة المسئول المباشر أو من ينوب عنه .

مادة (٧) :

على العامل الامتناع للتفتيش متى طلب منه ذلك .

الانتداب ورحلات العمل

مادة (٨):

الحد الأعلى للانتداب في السنة (٢٠) يوماً للموظف ويحق للرئيس أو المدير الاستثناء عند الضرورة وبما لا يزيد عن (١٠) أيام إضافية.

مادة (٩):

إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

المسمي الوظيفي	م	بدلات الانتداب	الانتداب الخارجي	الانتداب الداخلي
السائقين والحراس	1		350	200
الموظفين الإداريين	2		400	250
مدراء الأقسام الإدارية	3		450	300
المدير التنفيذي / أعضاء المجلس	4		500	350

١) تؤمن له وسيلة النقل الازمة (حسب اللائحة) من مقر عمله إلى مقر انتدابه وللموظف الحق في التعويض عن التذكرة في حال استخدم وسيلة أخرى.

٢) درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية أو الخارجية (درجة الضيافة).

مادة (١٠):

أ) تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

ب) يحسب الانتداب الداخلي بعد مسافة 100 كم من مقر عمله.

ج) يحتسب الانتداب الخارجي بعد مسافة .. ٣٠٠ كم ويضاف له يومين إلى مدة الانتداب الرئيسية .

د) لا تحتسب ساعات عمل إضافية للمنتدب مهما كانت الأسباب والظروف .

ه) عند تأخر المنتدب لأي سبب كان خارج عن قدرته أو لم يكن سببا فيه تحتسب المدة ضمن الانتداب .

و) عند انتداب الموظف لمهمتين يفصل بينهما يوم واحد ولا يمكنه الرجوع إلى مقر العمل تحتسب المدة الفاصلة كانتداب .

ز) الاعتماد والانتهاء من أداء المهمة يتم اعتماده من الرئيس أو المدير التنفيذي .

ح) تقدم الإثباتات المالية للمنتدب في مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من أول يوم دوام له بعد الانتداب وتدفع له المستحقات في مدة أقصاها شهر من تاريخ التقديم .

مادة (II) :

يستحق الموظف المنتدب علاوة على ما ذكر في المادة (٣٨) من هذه اللائحة بعد إحضار ما يثبت ما يلي :

أـ مدفوعات تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك .

بـ رسوم التسجيل للملتقيات والدورات والمؤتمرات أن وجدت .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

محضر اقرار لائحة (.....) الحمد لله والصلوة . انه في اجتماع مجلس الادارة رقم () لعام () تم اعتماد الاطلاع على محتوى لائحة () وتم اعتمادها من مجلس الادارة والتوفيق بالعلم على محتواها . والله الموفق.



جمعية السلامة في الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

0 5 3 6 8 3 0 2 6 4 

al-same-gam@hotmail.com

منطقة حائل -محافظة السليمي